

Distr.
GENERAL

A/RES/48/89
16 February 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/625)]

حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها -٨٩/٤٨

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٣/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٥٦/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٩٧/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٦٩/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٩٠/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٨٤/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٨١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(١) تشكل معاهدة دولية هامة في ميدان حقوق الإنسان وتساعد على تحقيق مَثُل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصري جريمة في حق الإنسانية ويشكل إنكاراً تاماً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وانتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، مما يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين،

(١) القرار ٣٠٦٨ (د-٢٨)، المرفق.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

وإذ تدين نظام الفصل العنصري المقيت حيثما كان قائما وكذلك ما يولده من قمع،

واقترنا منها بأن التصديق العالمي على الاتفاقية أو الانضمام إليها، والتنفيذ الفوري لأحكامها أمور تسهم في استئصال جريمة الفصل العنصري،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(٣)؛

٢ - تثني على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها؛

٣ - تناشد جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أن تصعد أنشطتها الرامية الى زيادة الوعي لدى الجمهور عن طريق شجب جريمة الفصل العنصري؛

٤ - تشدد على أهمية التصديق العالمي على الاتفاقية، الذي سيشكل مساهمة فعالة في تحقيق مئثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٥ - تناشد مرة أخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد، أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء؛

٦ - تطلب الى الأمين العام تكثيف جهوده، عن طريق القنوات الملائمة، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف تشجيع المزيد من التصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٧ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي المقبل، الذي سيقدمه بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د-٣٠) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، فرعا خاصا عن تنفيذ الاتفاقية.

الجلسة العامة ٨٤

٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

